

مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ١٥

التفصيل الثاني : وهو أنّ القول بالجواز والامتناع مبنيّ على اتّحاد الجنس والفصل والتركيب بينهما. وهذا منسوب إلى صاحب الفصول رحمته الله (١). وفيه : أنّه إن أُريد أنّ أصل النزاع مبين على ذلك كما نقله عنه صاحب الكفاية رحمته الله (٢) فأشكّاله واضح، إذ ليس متعلّق الأمر والنهي في جميع موارد اجتماع الأمر والنهي من قبيل الجنس والفصل، كالمثال المذكور لأنّ الغصب ليس فصلاً للصلاة.

وإن أُريد أنّ النزاع مبين على ذلك فيما لو كان متعلّقهما من هذا القبيل، فهو وجيه ولكن لا يصح جعله تفصيلاً في المسألة لندرة وجوده.

التفصيل الثالث : التفصيل بين القول بأصالة الماهية وأصالة الوجود، فيجوز الاجتماع على الأوّل لتعدّد الماهية ويمتنع على الثاني لوحدة الوجود. ولكن لا يقبل صاحب الكفاية رحمته الله هذا التفصيل قائلاً بأنّ الوجود في فرض البحث واحد فالماهية أيضاً واحدة لأنّه لا يمكن أن يكون للموجود الواحد ماهيتان (٣).

التفصيل الرابع : وهذا منسوب إلى المحقّق القميّ رحمته الله ويكون فيما إذا كان الفرد مقدمة للطبيعي .

١ - الفصول الغروية : ١٢٥ .

٢ - كفاية الاصول : ١٥٩ .

٣ - همان .

وقد ذكر المحقق النائيني رحمته الله في تقريره: أنّ الأمر يتعلّق بالطبيعي بنحو صرف الوجود ولذا يكفي في امتثاله إتيان فرد نظير «صلّ» والنهي فبما أنّه يتعلّق بالطبيعة بنحو الاستغراق فيتعلّق بالفرد ولذا يلزم لامثاله ترك كلّ أفراده مثل لا تُعْتَب. وعليه فيختلف متعلّق الأمر والنهي لأنّ الفرد ليس عين الطبيعي بل كان مقدّمةً له، فيجوز الاجتماع^(١).

وقد أشكل سيّدنا الأستاذ في هذا التقرير بأنّه لا يتلائم مع عبارة الكفاية لأنّ الفرد فيها مقدّمة للطبيعي، ولكن فرض في هذا التقرير أنّ الفرد يكون ميهناً عنه^(٢).

والتقرير الآخر لهذا التفصيل هو أنّ متعلّق الأمر والنهي يكون هو الطبيعة، فيختلف متعلّق كل منهما عن الآخر، والفرد مقدّمة للمأمور به أو المنهى عنه، فلو التزمنا بعدم الملازمة بين حكم ذى المقدّمة والمقدّمة فهو وإلّا لالتزم بتعليق الحكمين بالفرد لأنّه يمتنع الاجتماع بل نلتزم بتقديم جانب الحرمة. ولا ضير في حرمتها في صورة عدم الانحصار بسوء الاختيار^(٣).

ثمّ إنّ هذان التقريران مشكّل جدّاً، لأنّ الفرد عين الطبيعي في الخارج لا مقدّمة له، إذ المقدّميّة تقتضي الإثنية والحال أنّ هنا وجود واحد. وأمّا المراد من التقييد بسوء الاختيار في الكفاية إن كان عدم الانحصار

١ - أجدود التقريرات: ١/٣٤٩.

٢ - منتقى الاصول: ٣/١١٤.

٣ - كفاية الاصول: ١٦١.

فلا وجه له، لأنّ المقدّمة على هذا حرام، كان بسوء الاختيار أم لا. وإن كان المراد الإحصار فالمعنى أنّه لا ضير في حرمة المقدّمة في صورة عدم كون الإحصار بالاختيار الذي يشمل صورة عدم الإحصار وصورة الإحصار بدون اختيار كما أنّ الضير يكون في صورة الإحصار بالاختيار. ولا يخفى أنّه لا تجتمع حرمة المقدّمة قهراً ووجوب ذمها لوقوع التزاحم بينهما، وفي صورة الإحصار الاختياري أيضاً يُبحث في حرمة المقدّمة وعدمها كما سيأتي.

التنبيهات

التنبيه الأوّل: في العبادات المكروهة

وقد قيل بأنّ وجود العبادات المكروهة دليل على جواز اجتماع الأمر والنهي كـ«الصلاة في الحمام» و«صيام يوم عاشوراء» فالوجه فيه هو أنّ الصلاة أو الصيام عبادة مع أنّها تتعلّق بها الكراهة في الشريعة فإنّه كاشف عن كفاية تعدّد الجهة في امكان الاجتماع فإنّ الصلاة في الحمام متعلّق الأمر من جهة الصلواتية ومتعلّق النهي التنزيهي من جهة كونه في الحمام. لأنّ النسبة بين الاحكام هي نسبة التضاد ولا تختص بالأمر والنهي فإذا يمكن اجتماع الوجوب والكراهة فكذلك يمكن اجتماع الأمر والنهي. وقد أجاب صاحب الكفاية رحمته الله عنه بجوابين: أحدهما إجمالي والآخر تفصيلي.

أمّا الاجمالي :

أولاً: مع قيام البرهان على إمتناع الاجتماع فلامجال للشك فيه بل لا بد من التصرف في أدلة اجتماع الكراهة والوجوب أو الوجوب والاستحباب وغيره من الاحكام الخمسة كالصلاة في الحّمّام وإقامة الصلاة في المسجد لأنّ الظهور لا يصام البرهان.

وثانياً: أنّ الإشكال وارد على القائل بالجواز إذ إجتماع الحكمين المختلفين في شيء واحد محال فيلزم على من قال بالجواز توجيه وقوعه. وثالثاً: أنّ الموارد التي لامندوحة فيها ك: «صوم يوم عاشوراء» يمتنع اجتماع الحكمين بالاجماع إمّا للتضاد أو للتزاحم وعدم امكان الإمثال. وأمّا التفصيلي: فذكر أنّ العبادات المكروهة على أنحاء ثلاثة: الأولى: ما كان متعلقاً للنهي بذاته ولا بدّل له ك: «صوم يوم عاشوراء» والنوافل المبتدأة في بعض الأوقات.

الثاني: ما كان متعلقاً بذاته مع وجود البدل له ك: «الصلاة في الحّمّام». الثالث: ما كان متعلقاً للنهي لابذاته بل بما هو ملازم له خارجاً أو مجامع معه وجوداً كالصلاة في مواضع التهمة. هذا ويحكم في الأوّل بصحّة العمل إجماعاً مع رجحان الترك كما يظهر من مداومة الأئمة عليهم السلام على الترك. وحمل النهي على الكراهة مضافاً للاجماع هو لوجوه ثلاثة:

أحدهما: إنطباق عنوان راجح ذي مصلحة على الترك فيصير الترك ذا مصلحة كما أنّ نفس الفعل ذو مصلحة فالصيام ذو مصلحة ذاتاً إلا أنّ تركه

لإنطباق هذا العنوان أرجح وعليه فالفعل نفسه والترك يكونان كالمستحبين المتزامين فيؤخذ الأهم منهما ومع التساوي فالمرجع هو التخيير.

ثانيهما: ملازمة الترك لعنوان أرجح من الفعل فيرجح الترك مقدمة لتحصيل هذه المصلحة الأهم.

ومرجع الوجهين هو طلب الترك إما مستنداً إلى المفسدة في الفعل أو مستنداً إلى المصلحة في الترك.

ثالثهما: المقصود بالنهي هو الإرشاد بأنّ الترك أو ملازمه يشتمل على مصلحة أكثر من مصلحة الفعل من دون وجود طلب أو زجر في البين فلا يلزم إجتماع الحكيم لتعدد المتعلق أو لعدم وجود الحكيم^(١).

بقي الكلام في وجه بيان صاحب الكفاية^{رحمته} بأنّ المصلحة في العنوان المنطبق عليه لا في نفس الترك.

وقد قيل في تعليل ذلك ثلاثة أوجه:

الأول: أنّ الترك أمر عدمي ليس له أثر وجودي، إذ لا ينشأ الوجود

من العدم.

الثاني: أنّه يلزم من فرض وجود المصلحة في نفس الترك مرجوحية الفعل وهذا يتنافى مع فرض رجحانه. فلا يمكن أن يكون كلّ من الفعل والترك مشتملاً على المصلحة الراجحة.

الثالث: أنّ الأمر بالشيء يقتضى النهى عن ضده العام أي تقيضه، فإذا كان الترك متعلّقاً للأمر في مثل لا تصلّ في الحّمّام كان الفعل أي الصلاة في الحّمّام منهيّاً عنه وهذا يتنافى مع صحّة العبادة مع أنّه يفرض صحّة العبادة المكروهة.

أمّا لو كان العنوان المنطبق على الترك متعلّقاً للأمر لا يلزم المحذور المذكور لأنّ الفعل ليس نقيضاً للعنوان.

وأما ما ذكره صاحب الكفاية رحمته تبعاً للشيخ الأعظم رحمته (١) في حلّ الإشكال لا يكون صحيحاً لوجهين:

الأوّل: إنّ المحقّق النائيني رحمته ردّ كون المورد من موارد التزام بين المستحبين بحيث ترتب عليه الطلب التخييري مع تساويهما. بتقريب: أنّه يجرى قواعد التزام فيما إذا كان للمتزامين ثالث - بحيث يتمكن من تركهما معاً، فبما أنّه لا يقدر على اتيانهما يمتنع تعلّق الطلب التعييني بهما ولذا يتعلّق الطلب التخييري بهما - وإلا لا يتعلّق الطلب التخييري بهما كالنقيضين والضدين اللذين لا ثالث لهما، لأنّه لا بدّ لإتيان أحدهما قهراً (٢).

فبعد قهريّة إتيان أحد العاملين من المكلف فيحصل مقدار معيّن من المصلحة قهراً فلا وجه لأمر المولى كي يحصل ذلك المقدار من المصلحة. بل لا يمكن قصد التقرب بالعمل، لأنّ المقدار الخاصّ من المصلحة حاصل قهراً.

١ - مطارح الاضطرار: ١٣٠.

٢ - أجود التقريرات: ١/ ٣٦٤.

والأمر فيما نحن فيه كذلك، لأنَّ الفعل والترك نقيضان، فلو اشتمل كلُّ منهما على المصلحة وكانت مصلحة أحدهما أرجح يتعلَّق الأمر به ولا يكون الآخر مقرباً، لأنَّ مقداراً معيناً من المصلحة حاصل قهراً. وهذا منافٍ لكلام الكفاية، إذ فرض فيه صحّة الفعل ولو كان الترك أرجح، وإلاّ لم يكن هناك طلب تخييري، بل مع تساوي المصلحتين يباح العمل.

وقد ناقشه السيد الخوئي رحمته الله: بأنَّ ما نحن فيه ليس من باب التزام لأنَّ لهما ثالثاً في البين. بتقريب أنَّ العمل الراجح حصّة خاصّة من الطبيعي لانفس الطبيعي وهو إتيان العمل بقصد القربة فالصوم الراجح هو ما أتى به بقصدها لا الإمساك المطلق وليس الترك المطلق رجحاناً بل الترك الذي مشتمل على مخالفة بني أميّة وعليه أن بين الإفطار والصوم بقصد القربة واسطة وهي الصوم بدون قصدها فلذا ليس الأمر دارتاً بين الاثنين بل لهما ثالث وهو غير راجح فيقدر المكلف بترك كلا الرجحانين^(١).

وقد خالفه سيّدنا الاستاذ رحمته الله وأنَّ الاختلاف بين العلمين ناشيء من طريق استظهار أنَّ متعلّق النهي هل هو طبيعي الإمساك أو الصوم بقصد القربة؟ ويقع البحث في هذه الجهة فإن قلنا بأنَّ متعلّق النهي هو الطبيعي فكلام السيد رحمته الله تام وإن قلنا بأنَّه حصّة خاصّة فكلام المحقّق النائيني رحمته الله تام مع أنّه رحمته الله ذكر في تنمة كلامه نكتة يرجع إلى نفي الواسطة بين المتزامين ولكن السيّد الخوئي رحمته الله لم يتعرّض بها.

والنكته هي ظهور النهي من النصوص عن الصوم الذي يتبرك به بنو أمية وعن التشبه بهم وبما أن صومهم يشتمل على قصد القرية فالنهي يرد على هذه الحصة الخاصة أي الصوم القربي لا الإمساك المطلق فتظهر أنه لا واسطة بين الفعل والترك.

الوجه الثاني: أن معنى النهي هو طلب الترك كما ذهب به صاحب الكفاية رحمته الله وأن الأحكام الخمسة متضادة وعليه فتعلق النهي حتى بما يتعلق به الأمر يقتضى الترك فلذا يلزم التضاد بين الحكمين ولم يكن يمكن اجتماعهما. فعلى الامتناع فلا بد أن يلتزم بعدم التضاد بين الأحكام مطلقاً أو يلتزم بشبوته حتى في ما نحن فيه الذي تختلف الجهات فيه.

فقد تصدى المحقق النائيني رحمته الله بعد مناقشته مع صاحب الكفاية رحمته الله إلى حل هذا الإشكال مع بيان مقدمة وهي: أن متعلق الأمر الوارد من قبل النذر على العمل العبادي يكون عين متعلق هذا الأمر العبادي كما نذر إتيان الصلاة في أول الوقت وعليه فيندك هذان الأمران فيهما فالنذر مؤكّد للأمر الأولى لإستحالة اجتماع الضدين أو المثليين في واحد. فلازمه أن اكتساب متعلق الأمر النذري جهة التعبدية من الأمر الأولى.

وأما متعلق الأمر الناشي من قبل الإجارة كما ثبت الوجوب في العبادات النيابة لوجوب الوفاء بالعقد يختلف مع متعلق الأمر الأولى فلامعنى للإندكاك لتعدد المتعلق فتعلق الأمر الاستحبابي الأولى أو الوجوبي الأولى هو ذات العمل بخلاف متعلق الأمر الإجاري وهو العمل بداع الأمر

الأولي وفي الواقع أنّ الأمر الإجمالي في طول الأمر الأولى .
ثمّ أنّه ذكر أنّ الإشكال المتقدّم في إتصاف العبادات المكروهة بالكراهة
ينشأ عن الغفلة عن أنّ متعلّق النهي غير متعلّق الأمر ببيان أنّ متعلّق الأمر
هو ذات العمل ومتعلّق النهي ليس ذات العمل بل خصوصيّة التعبّد به فالأمر
يتعلّق بالصوم بعنوان الإمساك والنهي يتعلّق بالصوم التقريبي لا الإمساك
المطلق فالتشبه بيني أميّة متعلّقة للنهي .
فيختلف متعلقهما فيصير النهي تنزيهياً فلا يمنع من عبادة العمل
والا تيان به بقصد القرية بخلاف ما لو كان النهي تحريمياً فهو مانع من قصد
القرية فالنهي هنا نظير الأمر في باب الاجارة في طول الأمر الأولى^(١) .